

بان الوجود المطلق للعدالة عليه متقدم بالذات على المعلوم فيكون
معتبره العلة الثانية فيلزم التركيب من هذا الوجود ايضا لا بد
من اعتبارها بالية مع العلم فيلزم التركيب في كل علة ثالثة
هذا الوجود ايضا وايضا لا بد من اعتبار ارتفاع المانع معه
ولا فائدة في عدم فرض تصور المانع اقول يمكن ان يجازى
ان عن الاول بان يثبت بديل الاضاف فان لا يخفى على المفسر
ان ليس الوجود المطلق دخلا في وجود المعلوم كيف لا وجود
عند الشيء الاشم في ومتابعيه مع ان وجود المعلوم حاصل
ولو كان للوجود المطلق دخل في العلة لزم تقدم الشيء في
في اقتضاها الوجود انما من الواجب للوجود فان لا فرق بين
علة وعلة واما عشر الله بان يقال لا يمكن اخذ المانية
الممكنة من جازب العلة بل انها معلولة وبجوهلة باعتبارها
بالوجود فان معنى معلولية الشيء الاحتياج اليه في آخر
في وجوده وهذا لا يصدق الا على المانية من حيث انها
لا تحتاج تلك المانية اليها في وجودها وموظاها واما كذا المانية
علة قابلة فانها ممتنع الوجود والوجود ليس من عدل المعلوم
المراد في هذا المقام نعم في هذا ينبغي ايضا سائر اشياء
المولود في المانية العلية فيلزم ان يكون من المانية في الوجود
نفس الوجود في مساواة العلة القابلة للمانية بالوجود

المعلوم

كيف يصح ان يكون علة لخصوص الوجود لان العلة لا يقاس بها
الى حد معلولها فثالث وعين الثالث بان المراد بتصور
المانع انه يمتنع ان يصف شي من الاشياء بما نعتة فاذا لم يكن
اشقاؤه جزوا من العلة فانه يرجع الى سلب المانية فلا يحتاج
المعلوم الى اشقاؤه من الاشياء اذ لا يشق منها بما نعتة
وكسب المعلوم على تقدير كسب المانع غير موجود لا يقتضي دخول
اشقاؤه المانع في العلة لجزا ان يكون للعلة من غير توقف
انما يتر عليه فليس كل ما لا يكون المعلوم موجودا على تقدير
وجود المعلوم على اشقاؤه نعم لو كان انصافه بالمانية
وانصافه كسب غير موجوده كان انصافه جزءا من العلة

قال فالامكان ما خذ في جازب المعلوم فانما خذها الى المانية
ليقال هذا مما عرفت ما ذكر في كسب الامكان علة
للحاجة والحدوث فانه صرح بان الامكان والاحتياج
علتان لانصاف المانية بالوجود فليس طلبه لان يقول
ان معنى قوله فانما خذ شيئا حكما لم يطلب له علة ان طلب
العلة بعد اخذ الامكان في جانب المعلوم لست بعد بانه
لا يقصد في تفسير العلة في هذا المقام شيئا من المانية لان
لا يكون الامكان محملا اليه للممكن في وجوده فان الاحتياج
والامكان وما ليسا بهما موضوعا اذ لا مفروض عنها

Copyrighted by the University